تعجيل وتاخير عن وقت الوجوب **ويجوز دفع عوض** اي الواجب
**ان تراضيا** لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من ابى ذلك
لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه **ولا يملك الحاكم** ان ترافع
اليه الزوجان **ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بترا
ضيهما** اي بتراضي الزوجين على فرضه فلا يجبر من امتنع منهما
قال ابن القيم في الهدي واما فرض الدراهم فلا اصل له في
كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة لانها معاوضة
بغير الرضى عن غير مستقر وفي الفروع وهذا متجه مع
عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة
كالغايب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يخفى
ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى ولا تعتاض
عن الواجب الماضي بربوي كما لو عوضها حنطة عن الخبز
فانه لا يصح ولو تراضيا عليه **وفرضه** اي الحاكم عوض القوت
دراهم **ليس بلازم ويجب لها** اي للزوجة **الكسوة** والغطا
والوطا ونحوها **في اول كل عام** وقال الحلواني وابنه والمحرر ان
في اول الصيف كسوة وفي اول الشتا كسوة **وتملكها** اي
الكسوة وكذلك النفقة **بالقبض** كما يملك رب الدين الدين
بقبضه **فلا بدل** على الزوج **لما سرق** منها من ذلك **او بلي**
لانها قبضت حقها فلم يلزم غيره كالدين اذا وفاها اياه
ثم ضاع منها ولها تملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا
ينهك



ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كساير مالها اما ان عاد
ذلك عليها بالضرر في بدنها او نقصت في الاستمتاع بها فانها لا تملك
لتفويت حق زوجها بذلك **وان انقضى العام والكسوة** التي
قبضتها لذلك العام **باقية فعليه كسوة للعام الجديد** لان الاعتبار
بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك
لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك
لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها
فيه بخلاف ماعون ونحوه **وان** قبضت كسوتها من زوجها اول كل
عام ثم **مات** الزوج قبل انقضا العام **او ماتت** الزوجة قبل
انقضايه **او بانت قبل انقضايه رجع عليها بقسط ما بقي**
من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شي
مما تقدم قبل مضيها **وان اكلت معه** اي اكلت الزوجة مع الزوج
**عادة** اي كما هو العادة **او كساها بلا اذن** منها او من وليها
الكسوة المقدرة في الشرع **سقطت** عملا بالعرف ومتى ادعت
انه تبرع بذلك حلف **تنبيه** اذا غاب الزوج عن زو
جته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضي ولو لم
يفرضها على الاصح **فصل والرجعية مطلقا** اي الحاكم صح
سواء كانت حاملا اولا **والباين** بفسخ او طلاق الحامل **والنا
شز الحامل والمتوفى عنها زوجها** حال كونها **حاملا** حكمها
**كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شي لغير
الحامل منهن** قال في الاقناع ولا نفقة من التركة المتوفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)